قانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥١

بشأن تمثيل وزارة الأوقاف بمجلس بلدى الاسكندرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تضاف الى الفقرة (رابعا) من المادة ٢ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية النص الآتى :

(٧) مدير ادارة أوقاف اسكندرية نيابة عن وزارة الأوقاف .

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الأشغال العمومية — وزير المواصلات

عبد الفتاح الطويل — عثمان محرم — مصطفى النحاس

وزير المالية — وزير الداخلية — وزير التموين (بالنيابة)

فؤاد سراج الدين — فؤاد سراج الدين — محمود سليمان غنام

وزير التجارة والصناعة — وزير الحربية والبحرية (بالنيابة) — وزير العدل

عبد الفتاح حسن — عبد اللطيف محمود — محمد أحمد الوكيل

وزير الزراعة — وزير الشؤون البلدية والقروية

ابراهيم عزوز — عبد اللطيف محمود

وزير الاقتصاد الوطنى (بالنيابة) — وزير الخارجية — وزير المعارف العمومية

محمد صلاح الدين — محمد أحمد الوكيل — حسين سرى

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الأوقاف

حسين محمد الجندى — عبد الفتاح حسن

وزير الصحة العمومية

عبد الجواد حسين

وزير الدولة

عبد المجيد عبد الحق

قانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تضاف الى المادة ٢ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية والمعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٩ بند (٤) نصه الآتى :

"أهالى الجهات المبينة بعد الذين بلغوا سن الالزام قبل ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧ وهى :

(ا) الجهات الواقعة قبلى بندر أسوان بمديرية أسوان .

(ب) مأمورية القصير التابعة لمحافظة البحر الأحمر .

(ج) الواحات الداخلة والخارجة التابعة لمحافظة الجنوب .

(د) الواحات البحرية التابعة لمحافظة الصحراء الغربية .

(هـ) واحات سيوة التابعة لمحافظة الصحراء الغربية .

(و) العريش التابعة لمحافظة سيناء" .

مادة ٢ — يستبدل بالمواد ٣ و ٢٠ بند (رابعا) و ٤٠ (فقرة أولى) و ٤٦ (فقرة أولى) من القانون سالف الذكر النصوص الآتية :

مادة ٣ — يعفى من الخدمة العسكرية الأشخاص الآتى ذكرهم :

١ — من لا تتوافر فيه شروط اللياقة لتلك الخدمة وتعين هذه الشروط بمرسوم .

٢ — الابن الوحيد لأبويه أو لأبيه أو لأمه ما دام كذلك ويشترط لإعفاء الابن الوحيد لأمه أن تكون الأم أرملة أو مطلقة طلاقا بائنا أو أن يكون زوجها غير قادر على الكسب بسبب عاهة أو مرض أو بسبب بلوغه سن الستين .

٣ — الأخ المستحق للتجنيد أو أكبر المستحقين للتجنيد من أخوة المجند الذى توفى بسبب الخدمة فى الجيش أو سرح لأمراض أو اصابة أو عاهة أصابته بسببها وكان من شأنها عجزه عن الكسب .

٤ — العائل الوحيد لأبويه أو لأبيه أو لأمه أو لأخوته أو لأخواته ما دام كذلك ويشترط لإعفاء عائل أبويه أو أبيه أن يكون الأب عاجزا عن الكسب بسبب عاهة أو مرض أو بسبب بلوغه سن الستين ويشترط لإعفاء عائل أمه أن تكون أرملة أو مطلقة طلاقا بائنا أو أن يكون زوجها غير قادر على الكسب لسبب من الأسباب المتقدمة .